# دور الزكاة في مكافحة الجرائم الأمنية

د. عامرية فضل عثمان فضل
أ. مساعد . رئيس قسم القانون العام - جامعة دنقلا – كلية الشريعة والقانون

**المستخلص:**

هدفت الدراسة إلى توضيح ما يمكن تحقيقه والاستفادة الإيجابية الناجعة والنافعة من الزكاة والصدقات في بناء مجتمعات مسلمة وصادقة خالية من الجريمة، ومن هذه الأهداف: التعرف على أثر فرض الزكاة والصدقة في سد الحوائج الاجتماعية، وكذلك بيان أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وبيان أثر دفع الزكاة والصدقة، واستثناء الحاجات الأساسية منها في الوقاية من الجريمة، وكذلك بيان أثرهما في محاربة الركود، وفي تهذيب أخلاق مخرجها وأخلاق آخذها من المستحقين، ومن ثم التأكيد على الجانب العملي والتطبيقي للزكاة والصدقة في تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات. إن الزكاة مورد اقتصادي مهم يعمل علي إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة، لكن هذا الدور كان مغيباً بسبب التوزيع الفردي وهو ما عطل دور هذا الجهاز المالي، ومع إنشاء صناديق الزكاة في الدول الإسلامية أصبحت أداة فعالة من أجل المساهمة في عملية التنمية من خلال أهدافها وهو إعادة توزيع الثروة، إن صناديق الزكاة من شأنها أن تكون أداء للتخفيف من البطالة عبر دعم المشروعات الصغيرة التي توفر العمل، وهو ما حدث في بعض الدول الإسلامية، حيث أصبحت فيها صناديق الزكاة إحدى دعائم التنمية المستدامة. إن من أهم أسباب توطيد الأمن، وإزالة الخوف، ومكافحة الجريمة هو أداء الزكاة، لأن أكثر الجرائم الأمنية من سرقة، نهب، اختلاس، غصب، رشوة، غش ، تزوير والجرلئم الأخلاقية كالزنا كانت بسبب الفقر والجوع، والزكاة تسد هذا الباب من الجرائم والفساد .

**Abstract**

Zakat is an important economic resource، is working to re-distribute wealth fairly، But this role was absent due to individual distribution of Zakat، which distributed the rule of the financial system، with the establishment of Zakat funds in Islamic countries has become an effective tool to contribute to the development process through the most important aim، which is the redistribution of wealth . The Zakat funds would be a tool to reduce unemployment by supporting small projects that create jobs which actually happened in some Islamic countries، where the Zakat funds have become one of the pillars of sustainable development . One of the

most important reasons for strengthening security, removing fear, the fight against organized crime is the performance of Zakat, because more security crimes of theft, looting, embezzlement, bribery, coercion, fraud, forgery and moral crimes such as adultery was caused by poverty, hunger and perform Zakat clog this section of crime and corruption..

**مقدمة:**

يتناول هذا البحث أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وتوضح مكانة الزكاة والصدقة في الإسلام، وكل ما يتعلق بهما من أهداف ومصارف تؤثر في الوقاية من الجريمة، وتبين أثرهما في صلاح الفرد والمجتمع، وفي تحقيق الاستقرار والأمن، ومحاربة التفاوت بين الطبقات، بما تسده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة، وتقضي على مسببات الجريمة، وعلى رأسها سد الحاجة والفقر، والشعور بالدونية.. وتبين ما لمؤسسات الزكاة الحكومية من أهمية في تنظيم توزيع المال والثروة بأخذه من الغني وصرفه في وأجهه المشروعة للفقراء والمحتاجين، فالزكاة - وفق هذه الرؤية المتميزة - ذات تأثير في الحوائج الاجتماعية كافة، بما فيها الوقاية من الجريمة، وتنشيط الاقتصاد، ومحاربة الركود، والعمل على فتح أبواب الرزق، وتهذيب أخلاق مخرجيها وآخذيها، والتأكيد على تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات من خلالها [1]

يود الباحث أن يتوصل من خلال بحثه في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :

إن الزكاة وما يسندها من الصدقة تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل، الذي يقوم عليه صلاح حال الأفراد والمجتمعات.

إن الإمام هو المسؤول عن تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الأصناف الثمانية المحددة بالنص.

الفقر والحاجة وضع اجتماعي سيئ، يسبب مشكلات كبيرة على النفس والدين والعرض والمال، «والزكاة والصدقة» لهما أثر كبير في محاربتها .2

الزكاة والصدقة تطهران نفس مؤديهما من الشح والبخل، وتطهران نفس آخذهما من الحسد والبغض ومن كل الضغائن.

للبحث الكثير من الأهداف القيمة التي سار نحو توضيحها لكي يمكن تحقيق الاستفادة الإيجابية الناجعة والنافعة من الزكاة والصدقات في بناء مجتمعات مسلمة وصادقة خالية من الجريمة، ومن هذه الأهداف: التعرف على أثر فرض الزكاة والصدقة في سد الحوائج الاجتماعية، وكذلك بيان أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وبيان أثر دفع الزكاة والصدقة، واستثناء الحاجات الأساسية منها في الوقاية من الجريمة، وكذلك بيان أثرهما في محاربة الركود، وفي تهذيب أخلاق مخرجها وأخلاق آخذيهما من المستحقين، ومن ثم التأكيد على الجانب العملي والتطبيقي للزكاة والصدقة في تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات.

أما عن البحث، فقد كانت له عدة تساؤلات ظل يدور حولها لينتهي إلى توضيح تلك الحقيقة

للزكاة والصدقة ذات التأثير الكبير في الوقاية من الانحرافات الأخلاقية والنزعات الإجرامية، وبالتالي وقاية المجتمعات من الجريمة وتحصينها بدعم أفرادها بالشكل المناسب، عابراً على العديد من التساؤلات التي كانت تبحث عن إجابات شافية، منها ما يتعلق بأثر الزكاة والصدقة في سد حاجات المجتمع، وأثر تنوع مصادر أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وكذلك أثر دفع الزكاة والصدقة واستثناء الحاجات الأساسية في الوقاية من الجريمة، إضافة إلى أثر الزكاة والصدقة في نمو المجتمع، وكذلك أثرهما تربوياً على الغني والفقير، وهل للعمل المؤسسي آثار إيجابية في الوقاية من الجريمة... وهذا ما سيثبته هذا البحث.
تناول الباحث لشرح دور الزكاة في مكافحة الجرائم الأمنية تحت بنود بالترتيب الآتي: الأموال التي تجب فيها الزكاة، التحذير الشديد من منع الزكاة، العذاب الآخروي لمانع الزكاة، العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة، والعقوبة الشرعية لمانع الزكاة، ثم تناولت دور الزكاة في مكافحة الجريمة تحت بنود هي : قتال الممتنعين عن أداء الزكاة، والتكاليف وأثرها على وعاء زكاة الزروع، واعتبار أموال الزكاة في حكم الأموال الخاصة، وأن جاحد الزكاة كافر، وحكم الإلتفاف حول والاحتيال لإسقاط الزكاة قبل وجوبها، ثم تناولت قصور التشريعات القانونية، ثم تناولت كيفية دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي، وأخيراً دور الزكاة في الحد من البطالة.

## الأموال التي تجب فيها الزكاة:

إن الأموال التي تجب فيها الزكاة، تحتوي علي سبعة أقسام رئيسية معلومة، ويلاحظ أن الرابط بين هذه الأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو والزيادة يتعلق به حق الزكاة.

إن زكاة الذهب والفضة وتابعها من النقود (الأوراق المالية) فيها يخرج ربع العشر أي 2.5% أما زكاة عروض التجارة، والمراد به كل مال عدا الذهب والفضة والماشية والزروع والثمار مما تجب فيه الزكاة.

زكاة الزروع والثمار والتي في أدائها شكر لله سبحانه وتعالى أن جعل الأرض ذلولا صالحة للإنبات، وجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته وبه قوام بدنه.

أما زكاة الأنعام وهي : الإبل والبقر والغنم (ضأن، ماعز) وهي التيا الله بها على عباده وعدد منافعها في مواضع كثيرة من القرآن وهناك سورة باسم الأنعام. أيضا هناك زكاة المعادن مما يستخرج من باطن الأرض، وهي الثروة المعدنية والتي هدى الله لاستخراجها بوسائل شتى. هناك نوع جديد من المعاملات المالية لم يكن معروفاً عند الأقدمين من الفقهاء وهو زكاة الأسهم والسندات ، وبيان الحكم الشرعي وكيفية زكاة كل منهما. فضلاً عن زكاة المستغلات وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء والكسب. إن أهمية هذه الأموال أعلاه بهذه التقسيمات تتضح في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة حتى لا تخرج الزكاة من الأموال الجامدة التي ليس لها صفة النماء. إن الأساس الذي تتعلق بموجبه الزكاة في الأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو والزيادة يتعلق به حق الزكاة، والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة، فالمال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لا بد أن تفنيه في وقت وجيز فيكون في ذلك ضرر على المالك.

أما المال القابل للنمو والزيادة فإن الزكاة إنما تتعلق به تبعاً للنمو المتعلق به فلا خوف على أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة.

إذن الأموال الواجبة فيها الزكاة والتي نود أن نتناول دورها في مكافحة الجرائم الأمنية هي: النقدان (الذهب والفضة والتقود) ، عروض التجارة، الزروع، الأنعام، والمعادن.

**التحذير الشديد من منع الزكاة:**

أنذر الرسول _ ﷺ _ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة، لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ولسوقها بعصا[3]

الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعا، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهاً، مثل هذه التحذيرات الشديدة تمثل نوعاً من دور الزكاة في مكافحة الجريمة.

**العذاب الآخروي لمانع الزكاة :**

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ [4]:(من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه _ يعني بشدقيه _ ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا النبي _ ﷺ _ الآية{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[2] آل عمران:180]

وروى مسلم عنه أن النبي _ ﷺ _ قال1 [5] ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي، عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:

لم تقف السنة عند حد الوعيد بالعذاب الآخروي لمن يمنع الزكاة، بل هددت بالعقوبة الدنيوية _ الشرعية والقدرية _ كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله في العقوبة القدرية التي يتولاها القدر الأعلى _ يقول عليه الصلاة والسلام : (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين) (رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات، والحاكم البيهقي في حديث إلا أنهما قالا : ( ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر )6

وفي حديث ثان : ( ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا )

3العقوبة الشرعية لمانع الزكاة :

في العقوبة الشرعية القانونية _ التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر _ جاء قوله _ ﷺ _ في الزكاة : ( من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل مخمد منها شيء [7]

**هذه الأحاديث تتضمن جملة مبادئ مهمة في باب الزكاة :**

أحدها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجرا، أي طلباً الأجر ومحتسباً الثواب عند الله تعالى، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه.

الثاني: إن من غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع، وقوة الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديبا لمن كتم حق الله في ماله، وردعا لغيره أن يسلك سبيله .8

الثالث: إن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي _ ﷺ – وآله، فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء. على خلاف ما عرف في الصدقات عند اليهود، حيث كان عشرها مخصصاً لآل هارون (اللاويين) الذين كانوا كهاناً بالنسل والوراثة. وكان جزء آخر منها يصرف إلى أصحاب المناصب الدينية.

## دور الزكاة في مكافحة الجريمة وقتال الممتنعين عن أداء الزكاة:

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة. ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها.لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدرًا النفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت. ولن تموت. هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، المدافعين عن شرع الله. أما أنفس الآخرين الذين عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يرعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا - بسبب سلوكهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة .وهذا الأمر - قتال المتمردين على الزكاة - قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة رضى الله عنهم. أما الأحاديث فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ-[9] "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله". وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". [10]

بهذه الألفاظ الصريحة التي تدل دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها، إذن لقتال الممتنعين عن الزكاة دور في مكافحة الجريمة .

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فرأى أن الدخول في الإسلام[11] يعصم الدم والمال كما هو في عموم الحديث.

## واحتج الصديق بأمرين:

أحدهما: نص الحديث الذي علق هذه العصمة على شرط فقال : "إلا بحقها" والزكاة حق المال، وهذالا يخالف فيه عمر ولا غيره.

وثانيهما: قياس الزكاة على الصلاة، فهي أختها وقرينتها في كتاب الله وسنة رسوله. ويبدو من احتجاج أبي بكر: أن عمر والصحابة كانوا مجمعين على قتال الممتنع جهرة من الصلاة، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه. فلما استقر عند عمر صحح رأي أبي بكر، وتبين له صوابه : تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

**التكاليف وأثرها علي وعاء زكاة الزروع :-**

لم يتطرق قانون الزكاة السوداني لكيفية معاملة تكاليف الزرع ، غير أن المادة 13 البند و من اللائحة التنفيذية لعام 1405 وكذلك اللائحة التنفيذية لعام 1406 نصتا على أنه تفرض الزكاة على جملة المحصول دون خصم أي مصروفات متعلقة بالعمل أو أي مصروفات شخصية للمكلف بالزكاة ، وهذا يعني أن اللائحة أخذت بمبدأ عدم أخذ النفقات في الاعتبار وفي رأيي أنه كان من المستحسن أن تفرق اللائحة بين التكاليف الزراعية التي مصدرها أموال المزارع والتكاليف الزراعية التي تمول عن طريق الاقتراض. وفي هذا المعنى يقول ابن حزم إن التكاليف الزراعية التي مصدرها أموال الزارع لا يجوز خصمها من وعاء الزكاة لأنه حق أوجبه الله سبحانه وتعالى فلا يجوز إسقاطها بغير نص قرآني أو سنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة .12

أما التكاليف والنفقات التي تمول عن طريق الاقتراض فقد ثار حولها جدل فقهي، حيث يقول ابن عباس: ( يقضي ما ينفق على أرضه فقط، بينما يقول ابن عمر يقضي ما ينفق على أرضه وأهله) يتضح من ذلك أن ابن عباس وابن عمر قد اتفقا على استبعاد التكاليف الزراعية المقترضة فقط من وعاء زكاة الزروع والثمار ولكنهما اختلفا في إمكانية استبعاد النفقات.

**اعتبار أموال الزكاة في حكم الأموال الخاصة :-**

نصت المادة 48 من قانون الزكاة السوداني 1980م علي اعتبار أموال الديوان في حكم الأموال العامة وذلك لأغراض قانون العقوبات.

ومن نص هذه المادة ومفهوم المخالفة بالمصطلح القانوني يفهم من هذا النص أن أموال الديوان أموال خاصة إلا لأغراض قانون العقوبات الشيء الذي يبتعد بأموال الزكاة عن الروتين والبيروقراطية المكتبية متى ما كان العاملون بالديوان يتصفون بالصفات الواجبة على العاملين بالزكاة[10]

**جاحد الزكاة كافر:**

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام؛ فقد قرر العلماء: أن من أنكرها، وجحد وجوبها، فقد كفر، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. قال النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك: لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك: حكم بكفره. وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين؛ صار بجحدها كافرًا، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن[10] وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله - ﷺ - فحكم بكفره. إذن لحكم الردة دور في مكافحة الجريمة وهي من الجرائم الأمنية في السودان

أما التهرب من دفع الزكاة وارد تحت مسألة التحايل على الزكاة ولكون التهرب صورة من الحيل المحرمة لأنها تفوت واجباً شرعياً.

وقد رتب الشارع على التهرب من دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخروية كما أسلفنا، وهي تختلف من حيث الحكم باختلاف قصد المتهرب من دفع الزكاة علي النحو الآتي :

أولا : إذا كان التهرب عن اعتقاد سيئ يتمثل في جحود فريضة الزكاة عوقب المتهرب من الزكاة في الدنيا بعقوبة الردة، وهي القتل إذا أصر على ذلك، ولم يرجع عن اعتقاده السيئ في هذه الفريضة، كما فعل أبوبكر الصديق مع المنكرين لفريضة الزكاة حيث قال : ( والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة )13

أما العقوبة الآخروية التي تلحق جاحد الزكاة فهي الخلود في النار ، والبعد عن الجنة، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانياً: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشح دون الجحود والنكران، فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم، الذي يلحقه في الآخرة والذي ورد في قوله تعالى: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير}

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم}[التوبة:34]

أما العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلا فهي :

إما أخذت منه جبرا ولو بحد السيف وفيه قال ﷺ : ( أمرت أن أقاتل الناس، حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علي الله ) وقد أجمع الصحابة على ذلك

وهناك العقوبات المالية والبدنية، أما المالية فهي مأخوذة من حديث الرسول ﷺ :( من أعطاها مؤتجرا أو طالبا للأجر فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله عزمات ربنا لا يحق لمحمد ولا لآل محمد منها شيء )

أما العقوبات البدنية فقد دل عليها قوله ﷺ: [14]( مطل الغني ظلم ) أي يحل زجره وتوبيخه وإن استدعى الأمر حبسه أو ضربه، وكل ذلك من عقوبات الجرائم الأمنية.

## الاحتيال لإسقاط الزكاة قبل وجوبها :

هناك صورة أخرى من صور الاحتيال وهو الاحتيال لإسقاط الزكاة قبل وجوبها ، وذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى تحريم التحايل لإسقاط الزكاة قبل وجوبها، وأنها واجبة في ذمته مع الحيلة، بدليل قوله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلاَ يَسْتَثْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ، فَتَنَادَوا مُصْبِحِينَ}[القلم].. وبهذا الحكم الشرعي الواضح الصريح المجمع عليه، نعرف الا تصلح لهذا العصر، وهم أبناء مسلمين، مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة، ويجهرون بألا "ردة ولا أبا بكر لها" )

## قصور التشريعات القانونية :

يظهر ذلك في بعض الثغرات القانونية، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 7 من قانون الزكاة السوداني الصادر في 2001م لم يراع فيه سيادية الزكاة ماليا من جهة تصنيفها المورد الأساس في الدولة الإسلامية، مما يستدعي بناء ميزانية الدولة عليها وحساباتها القومية ، بحيث تصبح كلها وفق تقديرات الزكاة .

كما نجد أن قانون الزكاة السوداني به خلو نسبي من ملامح القوة التي ترد في القوانين الإيرادية مثل التي أعطت وزارة المالية حق السيادة على المال العام، من جهة تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد وعبر نوافذ تصب محصلتها في وزارة المالية عبر أورنيك التحصيل ( أرنيك 15 )، حيث يعتبر الالتزام بذلك االتزام قانوني يعاقب عليه المخالف، مع حفظ الحق للمتظلمين في المقاضاة أمام المحاكم .[16]

كما أن مواد القانون ( قانون الزكاة السوداني ) نجدها قاصرة عن شمول كثير من الأوعية التي تجب فيها الزكاة وذلك لعدم وجود دراسات وبحوث سابقة لإصدار القانون حول إعتماد خيارات فقهية محددة ، الأمر الذي جعله متعدد المدارس الفقهية، مما أحدث تنازعاً في التناول بين المكلفين أو وكلائهم، كالمراقبين الماليين والمحاسبين، وبين العاملين الذين يتصدرون أعمال الجباية، مما أوقع بعض شبهات في نفوس المكلفين نجم عنه مخاطرة في الالتزام بدفع الزكاة سلطانياً [17]

## دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي :

يجوز دفع الزكاة للغارم المستدين من غير سرف ومن غير معصية وفي أمر مباح وعجز عن سداد دينه وأصبح معسرا . أما الغرم في المعصية لا يعطى من الزكاة لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه[18]

إذن لا يجوز دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي في جرائم خيانة الأمانة وجرائم التزوير والاحتيال وخلافها من جرائم المال وفي أمر معصية وفي أمر غير مباح .[19]

إن أكثر جرائم السرقة والنهب والاختلاس والغصب والرشوة والغش والتزوير والجرائم الأخلاقية كالزنا وغيره تكون أول ما تكون بسبب الفقر والجوع، إلي أن يألفها أهلها فتكون حرفتهم، والزكاة تسد هذا الباب العريض من الجرائم والفساد لو أداها أرباب الأموال كما أمرهم الله تعالى بها، ولكن شح النفس يجني عليهم وعلي غيرهم ، فالخوف إن نزل بالناس عم فقراءهم وأغنياءهم . أما في الجرائم الجنائية ضد النفس فهناك جرائم القتل التي تنتهي بالصلح وتوجب الدية نجد أن لصندوق الزكاة دور مهم لسداد ديات المحاكمين تشجيعاً في أن الصلح خير. للزكاة والصدقة التأثير الكبير في الوقاية من الانحرافات الأخلاقية والنزعات الإجرامية، وبالتالي وقاية المجتمعات من الجريمة وتحصينها بدعم أفرادها بالشكل المناسب، وتوضيح أثر الزكاة والصدقة في سد حاجات المجتمع، وأثر تنوع مصادر أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وكذلك أثر دفع الزكاة والصدقة واستثناء الحاجات الأساسية في الوقاية من الجريمة، إضافة إلى أثر الزكاة والصدقة في نمو المجتمع، وكذلك أثرهما تربوياً على الغني والفقير، وهل للعمل المؤسسي آثار إيجابية في الوقاية من الجريمة...

للبحث الكثير من الأهداف القيمة التي سار نحو توضيحها لكي يمكن تحقيق الاستفادة الإيجابية الناجعة والنافعة من الزكاة والصدقات في بناء مجتمعات مسلمة وصادقة خالية من الجريمة، ومن هذه الأهداف: التعرف على أثر فرض الزكاة والصدقة في سد الحوائج الاجتماعية، وكذلك بيان أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وبيان أثر دفع الزكاة والصدقة، واستثناء الحاجات الأساسية منها في الوقاية من الجريمة، وكذلك بيان أثرهما في محاربة الركود، وفي تهذيب أخلاق مخرجها وأخلاق آخذها من المستحقين، ومن ثم التأكيد على الجانب العملي والتطبيقي للزكاة والصدقة في تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات الحديث

العلمي الرصين والمحكم عن أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وتوضيح مكانة الزكاة والصدقة في الإسلام، وكل ما يتعلق بهما من أهداف ومصارف تؤثر في الوقاية من الجريمة، وتبين أثرهما في صلاح الفرد والمجتمع، وفي تحقيق الاستقرار والأمن، ومحاربة التفاوت بين الطبقات، بما تسده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة، وتقضي على مسببات الجريمة، وعلى رأسها سد الحاجة والفقر، والشعور بالدونية.. وتبين ما لمؤسسات الزكاة الحكومية من أهمية في تنظيم توزيع المال والثروة بأخذه من الغني وصرفه في وجهه المشروع للفقراء والمحتاجين، فالزكاة - وفق هذه الرؤية المتميزة - ذات تأثير في الحوائج الاجتماعية كافة، بما فيها الوقاية من الجريمة، وتنشيط الاقتصاد، ومحاربة الركود، والعمل على فتح أبواب الرزق، وتهذيب أخلاق مخرجيها وآخذيها، والتأكيد على تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات من خلالها

وبالإضافة إلى دورها في التكافل الاجتماعي فإن للزكاة وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى، منها: تأمين الإنتاج وزيادته. فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة قال تعالى: «وفي الرقاب والغارمين» التوبة: 60 . ومن جملة الغارمين مَن اقترض مالاً للإنتاج والاستثمار ومن اشترى سلعًا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدَّيْن. وضمان توفية ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال

إن من أهم أسباب توطيد الأمن، وإزالة الخوف، ومكافحة الجريمة هو أداء الزكاة ، لأنها تقرب المسافة بين الفقراء والأغنياء، وتسبب الإلفة والمودة بينهما وتغسل قلوب الفقراء من الأحقاد والضغائن على الأغنياء ، وكثير من الثورات والإضطرابات في التاريخ البشري كان سببها الفقر والجوع ، ولذلك تعمد الدول الحديثة إلى تقليص الهوة بين الفقراء والأغنياء بفرض الضرائب علي الواجدين وتشريع الضمان للمعدمين، وشتان ما بين الزكاة والضريبة

إن أكثر جرائم السرقة والنهب والاختلاس والغصب والرشوة والغش والتزوير والتزييف إنما قام أصحابها بها أول مرة من حاجة في الغالب حتى تأصل الإجرام في نفوسهم ...والجرائم الأخلاقية كالزنا وغيره تكون أول ما تكون بسبب الفقر والجوع، إلى أن يألفها أهلها فتكون حرفتهم، والزكاة تسد هذا الباب العريض من الجرائم والفساد لو أداها أرباب الأموال كما أمرهم الله تعالى بها، ولكن شح النفس يجني عليهم وعلى غيرهم ، لأن الخوف إن نزل بالناس عم فقراءهم وأغنياءهم[20] .

## دور الزكاة في الحد من البطالة :

البطالة نوعان : بطالة جبرية وبطالة اختيارية . ولكل منهما حكمه وموقف الإسلام منه وبالتالي موقف الزكاة . فالبطالة الجبرية هي لا اختيار لإنسان فيها وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر فهنا تأتي وظيفة الزكاة من أجل تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الحرف أو التجارة أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه ويكفي أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام .

لكن العاجز الذي لا يقدر علي مزاولة مهنته أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر بحيث يكتب له دخلا مستمرا مدي الحياة.

أما البطالة الاختيارية فهي التي تضم فئة العاطلين عن العمل رغم قدرتهم ورغم توفر العمل فهؤلاء لا تعطى لهم الزكاة. فللزكاة أثر على الحد من البطالة من جانبين: أحدهما مباشر عن طريق تمويلها لمشاريع الأفراد، أو عن طريق غير مباشر بالمساهمة في القدرة الشرائية للأفراد الفقراء بإعطائهم الزكاة ومن ثم زيادة الطلب على العمل و انخفاض البطالة. ومعلوم ما مدى تأثير البطالة في ارتكاب الجرائم الأمنية وخاصة الجرائم ضد المال والجرائم ضد النفس. ومن هنا اهتم الفقهاء بفريضة الزكاة اهتماماً خاصاً لعلاقتها بالفرد والمجتمع على حد سواء [21]

## النتائج :

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. إن الزكاة وما يسندها من الصدقة تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل، الذي يقوم عليه صلاح حال الأفراد والمجتمعات.
2. رغم أن الزكاة لم تفرض في المدينة، وعبارة الحق المعلوم من الأموال للسائل والمحروم الواردة في السور المكية (الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(المعارج 24 – 25 )، كان المعني به جزء مقسوم من أموالهم فرضوه هم على أنفسهم ليصبح الفرق بين هذا الحق والزكاة هو أن الأول معلوم بتحديدهم وتقديرهم أما الزكاة فمعلوم بتحديد الشارع جل وعلا وتقديره، فهذا الحق في ماله وبتقديره يجب أداؤه وجوبا وليس مجرد صدقة، وهذا من غرس القرآن في روح المسلم منذ أوائل العهد المكي.
3. مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً أو ثمراً أو تجارة أو نقوداً .
4. الفقر والحاجة وضع اجتماعي سيئ يسبب مشكلات كثيرة على النفس والدين والعرض والمال ، والزكاة والصدقة لهما أثر كبير في محاربتها .وبذا تقلل من الجرائم الأمنية.
5. الزكاة والصدقة تطهر نفس مؤديها من الشح والبخل، وتطهر نفس آخذها من الحسد والبغض ومن كل الضغائن ولهذا دور كبير في مكافحة الجريمة.
6. الغرم في المعصية لا يعطي من الزكاة لأن في إعطائه إعانة له علي معصية الله وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه.
7. لا يجوز دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي في جرائم خيانة الأمانة وجرائم التزوير والاحتيال والغش والمخدرات وخلافه من جرائم المال وفي أمر معصية وفي أمر غير مباح.

## التوصيات :

1. -1 نوصي بتطوير أساليب وأعمال لجان الزكاة القاعدية لأنه ما زالت العديد من فئات المجتمع تعاني من نقص حاد للحصول على أدنى حد من مستويات المعيشة رغم الجهود المبذولة من قبل الدول.
2. -2 نوصي بالتنسيق في الأقساط الزكوية بين مؤسسات الزكاة لما لها من أهمية كبيرة من أجل تعظيم نفعها لما لهذا النفع دور في مكافحة الجرائم الأمنية.
3. -3 نوصي للتنسيق بين المنظمات الإنسانية والإنمائية والمؤسسات الزكوية.

4. من صور عدم توفر الصفات الأخلاقية في المكلف، التهرب من دفع الزكاة، والاحتيال لإسقاط الزكاة قبل وجوبها. عليه نوصي بتفعيل سلطة التحقيق والرقابة التي تعتبر من أفضل وسائل مكافحة التهرب الزكوي.
5. معظم الجرائم الأمنية والتي للزكاة دور في مكافحتها هي في جرائم المال بصورة مباشرة بينما في الجرائم ضد النفس وجرائم الشرف وبقية جرائم القانون الجنائي، تكون بطريقة غير مباشرة
6. إن الزكاة في عهد النبي – ﷺ – كانت تمثل زكاة الدولة الواحدة، أما الآن فأصبحت زكاة دول مختلفة. لذا يحدث التباين في مواعين الزكاة وبالتالي في دور الزكاة في مكافحة الجرائم الأمنية من دولة لأخرى ويعتبر ذلك من نوازل الزكاة، وهل يجوز أن تكون مصارف الزكاة لمستحقيها بعبور الحدود من دولة لأخرى.. نوصي بذلك ومعاملة الدول الإسلامية كلها كدولة واحدة فيما يتعلق بالزكاة.

## المصادر والمراجع:


(1) دكتور وهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، القاهرة، 1417، ص 96

(3) دكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ط3، 1977م، ص 30

(4) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ، رقم الحديث 508 ( 1338 4)، ورواه أبو داؤد في كتاب الزكاة، في باب زكاة السائمة حديث رقم 103 ( 1583 )، البيهقي في السنن الكبرى والطبراني في المعجم الصغير ، الروض الداني صفحة 434

(5) -5 سورة آل عمران، الآية 180

(6) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، الحديث رقم 1653

(7) رواه إبن ماجة في سننه، باب العقوبات ، حديث رقم 1332، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم 446/12 وأخرجه أبو النعيم في الحلية حديث رقم 333/8

(8) رواه عبد الله إبن عمر، المحدث البصيري، كتاب إتحاف الخيرة المهرة، رقم الحديث 7/445 ، سند الحديث رواته ثقاة، أخرجه أبن ماجة رقم الحديث 4019 والطبراني رقم الحديث 4671، في المعجم الأوسط بإختلاف بسيط

(9) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني، وبهامشه شرح صحيح مسلم للإمام النووي، المطبعة اليمنية، القاهرة، 1306 هـ، ص548

(10) دكتور عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص82

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي 852هـ، تحقيق عبد العزيز بن باز ط2

(12) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفي 204هـ هـ، دار الغد العربي، القاهرة ، 1420، ص 27

(13) قانون الزكاة السوداني 1980م المادة 48

(14) محمد صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم، القاهرة، ط1، 1984م ص 72

(15) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي 587هـ، ط3، بيروت ، 1402م ص133

(16) سورة عمران الآية 180

(17) سورة التوبة الآية 34

(18) قانون الزكاة والضرائب السوداني 1984م

(19) دكتور عبد الإله محمد نمر، المخاطر في جباية الزكاة وإدارتها ، مجلة علوم الزكاة ، العدد الرابع، ديسمبر 2018م، ص 150

(20) دكتور عبد الإله محمد نمر ، المرجع السابق، ص 152

(21) فتوي شرعية رقم 4(السودان) بتاريخ 15 رمضان 1422 الموافق 15 أغسطس 2011م ( دورة الإنعقاد الخامسة ( عن دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي